۸۵۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب نهج المسترشدین
مؤلف
جلد (۸۵۱) از کتب (خطی) اهدائی
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۵۱

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
۸۵۱
شماره ثبت کتاب
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۸۵۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي انقذنا من الحيرة والضلال وارشدنا
الى سبيل الصواب في المعاش والمآل
والصلوة على سيدنا محمد النبي المعصوم من
الخطاء في المقال والفعال وعلى آله الاطهار خير آل

اما بعد فهذا كتاب نهج المسترشدين في
اصول الدين لخصت فيه مباني القواعد
الكلامية ودرس الطالب للاصول نرجو ان ينفع الله
به طلاب اليقين انه خير موفق
ومعين اجابة لسؤال الولد العزيز محمد ايده الله
تعالى بعنايته ووفقه لطاعته

وامده بالعنايات الربانية واسعده بالالطاف
الالهية ورتبته على فصول **الفصل الاول**
في تقسيم المعلومات المعلوم اما ان يكون
موجودا وهو الثابت العين او معدوما وهو
المنفي العين ولا واسطة بينهما على المذهب
الحق لاستحالة ... والموجود اما
ان يكون ذهنيا لا غير كالابعاد المتصورة
في الذهن المنفية في الخارج كما نتصور جبلا
من ياقوت وبحرا من زيبق واما ان يكون
خارجيا فاما ان يكون واجب الوجود
لذاته وهو الذي يستحيل عليه العدم لذاته
وهو الله تعالى لا غير واما ان يكون ممكن الوجود
لذاته وهو الذي يجوز عليه العدم وهو ما سوى
الله تعالى والمعدوم اما ان يكون ممتنع الوجود
لذاته كشريك البارى وهو الذي لا يصح وجوده
البتة واما ان يكون ممكن الوجود كالحوادث
من المعدومات ولا ثبوت له الا في
الذهن ولا فرق بين الثبوت والوجود

عند العقل ومن جعلهما امرين متغايرين فقد
كابر مقتضى عقله الفصل الثاني في اقسام الممكنات
للوجود الممكن اما ان يكون متحيزاً او هو الحاصل
في مكان يشار اليه اشارة حسية بانه هنا
او هناك لذاته وهو الجوهر وما تركب
منه او حالاً فيه وهو العرض اما الجوهر
فهو المتحيز الذي لا يقبل القسمة في جهة من
الجهات واذا تألف جوهران فما زاد في
جهة واحدة فهو الخط وهو ينقسم في الطول
خاصة وان تألف خطان فما زاد
في جهتين فهو السطح وهو ينقسم في الطول
والعرض وان تألف سطحان في جهتين فهو
الجسم وينقسم في ثلث جهات واقل
ما يحصل الخط من جوهرين والسطح من
اربعة او ثلثة على خلاف والجسم من ثمانية
او ستة او اربعة على الخلاف اما العرض
فاما ان يكون نحوها مشروطا بالحياة
اولا والاول عشرة القدرة والاعتقاد

والظن

والظن والنظر والارادة والكراهة والشهوة
والنفرة والالم والادراك والثاني
الحياة والاكوان والالوان والطعوم
والروايح والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصوت والتأليف واثبت
قوم الفنا عرضاً باقياً لا في محل الفصل
الثالث في احكام المعلومات وفيه مباحث
الاول اختلف الناس في الوجود فذهب
الاكثرون الى انه صفة زايدة على الماهية
وذهب اخرون الى انه نفس الماهية
والحق الاول لانا نحكم على الماهية بانها
موجودة او معدومة ونستفيد من الاول
زيادة على مفهوم الماهية ولو قلنا
الماهية لم نستفد شيئاً ومن الثاني
فايدة غير المناقضة لو قلنا الماهية
ليست ماهية احتجوا بان الوجود لو كان
زايدا على الماهية حالا فيها فاما ان يحل
بالماهية موجودة او معدومة والاول

يستلزم التسلسل والثاني يلزم قيام الموجود
بالمعدوم والجواب القائم بالماهية من حيث
هي هي لا باعتبار الوجود ولا باعتبار العدم
البحث الثاني في أنه مشترك الحق أنه
كذلك لأنا نقسم الموجود إلى الواجب والممكن
ومورد التقسيم مشترك بين الأقسام ولأن
النفي أمر واحد لأنه نقيض الوجود فيكون الوجود
واحدا لأنه لو تعدد لم تنحصر القسمة في قولنا
الشيء إما موجود أو معدوم **البحث الثالث**
الحق أن تصور الوجود والعدم والوجوب
والإمكان والامتناع ضروري لأنه لا شيء
أظهر عند العاقل من كونه موجودا أو أنه
ليس بمعدوم ومن عرف الواجب بأنه
ليس بممكن ولا ممتنع وعرف الممكن
بأنه ما ليس بواجب ولا ممتنع وأن الممتنع
هو الذي لا يمكن وجوده لزمه الدور
وكذا ما يقال في هذا الباب من القول

البحث الرابع الوجوب والامتناع
والإمكان من الاعتبارات العقلية وليست أمورا
وجودية في الخارج لأن كل موجود في الخارج فهو إما
واجب أو ممكن فلو كان الوجوب ثابتا في الخارج فإن
كان واجبا لزم التسلسل وإن كان ممكنا جاز
زواله فيزول الوجوب عن الواجب فيكون الواجب
ممكنا هذا خلف ولو كان الإمكان ثابتا في الخارج
فإن كان واجبا كان الممكن الذي هو شرط فيه
واجبا لأن شرط الواجب واجب هذا خلف وإن
كان ممكنا لزم التسلسل ولو كان الامتناع ثابتا
في الخارج كان الموصوف به وهو الممتنع في الخارج
ثابتا في الخارج لأن ثبوت الصفة فرع ثبوت
الموصوف وهو محال **الفصل الرابع**
في أحكام الموجودات وفيه مباحث **الأول** اختلف
الناس في وجود الجوهر الفرد وأثبته قوم ونفاه
آخرون احتج المثبتون بأنا إذا وضعنا الكرة
الحقيقية على السطح الحقيقي لاقته بما لا ينقسم وإلا

كانت متصلة فاذا دخلت عليه لانه في كل
ان يفرض بنقطة فيكون ان يكون من الجواهر
واحتج النفاة بانا اذا وضعنا جوهرا بين
جوهرين فان لاقاهما بالاسر لزم التداخل
وان كان لا بالاسر لزم الانقسام وهاهنا
حجج كثيرة من الطرفين ذكرناها
في كتاب الاسرار البحث الثاني في احكام
الجواهر الاجسام متماثلة خلافا للنظام
لان المعقول من الاجسام هو الجوهر
القابل للابعاد الثلاثة المتقاطعة على
زوايا قائمة وهو واحد متساو في الجميع فيكون
متساوية وهي باقية خلافا للنظام لحكم الضرورة
بذلك فانا نعلم ان الجسم الذي شاهدناه
في الزمن الاول هو بعينه الموجود في الزمن
الثاني ويستحيل عليها التداخل خلافا
له ايضا فانا نعلم بالضرورة ان البعدين
اذا اجتمعا زاد على البعد الواحد ويجوز

خلوها من جميع الاعراض الا الكون لان الهوى
كذلك وخلافا للاشعرية ضعيف وهي مرئية
بواسطة الضوء واللون وهي متناهية
خلافا للهند لانه لولا ذلك لامكن فرض خطين
غير متناهيين خرجا من نقطة واحدة كساقي
مثلث فان البعد بينهما يتزايد فاذا كان
غير متناهيين كان ما بينهما غير متناه
فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين
وهو باطل بالضرورة ويجوز الخلا بينهما
لانا اذا وضعنا سطحا مستويا على مثله
ثم رفعناه رفعا متساويا ارتفع جميع جوانبه
والا لزم التفكيك في اول زمان رفعه فيخلو
الوسط لان حصول الجسم فيه انما يكون
بعد المرور على الطرف فحال كونه في الطرف
يكون الوسط خاليا ولان المكان لو كان موجودا
لكان اذا تحرك الجسم فاما ان يبقى المكان الذي
ينتقل اليه مملوا فيلزم التداخل وان
تحرك الجسم عنه فان كان الى مكان الاول

لزم الدور وان كان لمكان ثالث لزم تحرك العالم
بتحرك اسره وهو معلوم البطلان وهي حادثة
لانها لو كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة
والقسمان باطلان اما الملازمة فلانها حينئذ
لا بد لها من مكان فان كانت لابثة فيه كانت
ساكنة وان كانت منتقلة عنه كانت
متحركة ولا واسطة بينهما واما بطلان الاول
فلان الحركة عبارة عن حصول الجسم في
حيز بعد ان كان في آخر فماهيتها تستدعي
المسبوقية بالغير والازلية تنافي المسبوقية
بالغير فالجمع بينهما محال واما بطلان
الثاني فلانها لو كانت ساكنة لامتنع الحركة
عليها لان السكون الازلي يستحيل
زواله وانه باطل لان الاجسام متحركة
باجمعها اما الفلكيات فظاهر واما العناصر
فلانها اما بسايط واما مركبات فالمحال اما
المركبات فحركتها ظاهرة واما البسايط فلان
الجانب الذي يلاقي به بعضها بعضا مساو

للجانب الآخر منه فيصح على الآخر الملاقاة وانما
يكون ذلك بالحركة فتصح الحركة البحث الثالث
في احكام خاصة للاعراض وهي تسعة منها
الاول الكون حصول الجسم في الحيز والمراد
بالحيز والمكان شيء واحد وهو البعد المتوهم
الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه ويندرج
تحت الكون اربعة انواع الحركة وهي الحصول
الاول في المكان الثاني والسكون وهو الحصول
في مكان واحد اكثر من زمان والاجتماع
وهو حصول الجوهرين بحيث لا يتخللهما ثالث
والافتراق وهو حصولهما بحيث ثالث وهذه
الاربعة امور وجودية ومنها ما هو متماثل
وما هو متضاد مدرك بالبصر بواسطة
اللون والضوء الثاني اللون وهو جنس
السواد والبياض واثبت آخرون الحمرة والخضرة
والصفرة بسايط وذهب قوم ان البياض
هو ظاهر وبانا نشاهده لا باعتبار حالة
اخرى المداخلة الشفافة لان بياض البيض المسلوق
والضوء كيفية يكون الجسم بها مستنيرا

اما من ذاته كما في الشمس او من غيره كما في
المستضيء بنو غيره والضوء شرط لكون اللون
مرئيا لا لوجوده كما ذهب اليه بعضهم والظلمة
عدم الضوء عما من شانه ان يكون مضيا الثالث
الطعوم وهي تسعة لان الحار ان فعل في
الكثيف حدثت المرارة وان فعل في اللطيف
حدثت الحرافة وان فعل في المعتدل حدثت
الملوحة والبارد ان فعل في الكثيف حدثت
العفوصة وان فعل في اللطيف حدثت
الحموضة وان فعل في المعتدل حدث
القبض والمعتدل ان فعل في اللطيف حدثت
الدسومة وان فعل في الكثيف حدثت
الحلاوة وان فعل في المعتدل حدثت
التفاهة وقد يجتمع طعمان في جسم
واحد كالحرافة والقبض في الباذنجان
الرابع الروائح وليس لانواعها اسماء
بازائها بل اما من جهة الموافقة
والمخالفة كما تقول رائحة طيبة او منتنة
او من جهة المحل كرائحة المسك وهي كيفيات

تدرك

وهي كيفيات تدرك بالشم اما بتحلل شيء من اجزاء
ذي الرائحة ووصوله الى الخيشوم او بانفعال
الهواء المتوسط بين ذي الرائحة والخيشوم بكيفية
ذي الرائحة الخامس الحرارة والبرودة وهما
كيفيتان فعليتان محسوستان متضادتان فالحرارة
كيفية تقتضي جمع المتجانسات وتفريق
المختلفات وهي جنس لانواع كثيرة كحرارة النار
وحرارة الشمس والحرارة الغريزية وحرارة
الادوية والحادثة عن الحمى ومن جعل
البرودة عدم الحرارة عما من شانه ان يكون
حارا فقد اخطا فان الحس يحكم بان للبارد كيفية
زائدة على عدم الحرارة السادس الرطوبة
واليبوسة وهما كيفيتان محسوستان
متضادتان فالرطوبة كيفية تقتضي
سهولة قبول الاشكال لموضوعها واليبوسة
كيفية تقتضي عسر قبول الاشكال لموضوعها
وقد تفسر الرطوبة بالبلة السابع الصوت وهي
كيفية مسموعة تحصل من تموج الهواء بين
قارع ومقروع والى ان يصل الى سطح الصماخ

وهو مختص بالصوت وهو كيفية عارضة
للصوت يتميز بها عن صوت آخر مثله
يميز في السمع الثامن الاعتماد وهو كيفية
يقتضي حصول الجسم في جهة من الجهات
وهو لازم كالثقل والخفة واما مجتلب وانواعه
ستة بحسب تعدد الجهات وهو غير
التاسع التأليف وهو عرض يختص
بالمحل لا ازيد يقتضي صعوبة تفكيك
الاجزاء واكثر العقلاء احالوا وجود عرض
واحد في محلين العاشر الفناء واثبت
بعضهم للجواهر ضدا وهو الفناء اذا
اوجده الله تعالى عدمت جميع الجواهر وليس
في محل وهو خطاء فان وجود عرض
لا في محل محال الحادي عشر الحياة
وهي عرض يحل المركب في بنية مخصوصة
يصح على تلك الذات باعتبارها
صحة القدرة والعلم والموت عدم الحياة
عن محل اتصف به الثاني عشر القدرة
وهي كيفية قائمة بالذات يصح باعتبارها

على تلك الذات ان تفعل وان لا تفعل وهي متقدمة
على الفعل لان الكافر مكلف بالايمان حال
كفره فلو لم يكن قادرا عليه حينئذ لزم تكليف
ما لا يطاق وهي متعلقة بالضدين والعجز عدم
القدرة عما من شأنه ان يكون قادرا الثالث عشر
الاعتقاد فان كان جازما مطابقا ثابتا فهو اليقين
وان كان العلم لم يكن ثابتا فهو اعتقاد المقلد
وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب والعلم
اما ان يكون ضروريا او كسبيا والضروريات
ستة الاوليات وهي الاولى القضايا
التي يكفي في الحكم بها تصور طرفيها كالحكم بان
الكل اعظم من الجزء وان الاشياء
المساوية لشيء واحد متساوية والمحسوسات
وهي التي يحكم بها العقل بمعاونة الحس
الظاهر كالحكم بان النار حارة والشمس
مشرقة او الباطن كالجوع والشبع
والمجربات وهي قضايا يحكم بها العقل
لتكرار المشاهدة كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل والحدسيات وهي قضايا يحكم بها العقل

لحس قوي من النفس يزول معه الشك كالحكم
بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاجل
اختلاف نوره بسبب تغاير اوضاعه والمتواترات
وهي قضايا نحكم بها العقل لكثرة ورود
الاخبار بها بحيث تامن النفس من تواطئهم على
الكذب كالحكم بوجود النبي صلعم وبعثته او كالحكم
ووجود مكة مثلي البينات
عدد وسط لا ينفك الذهن عنه كالحكم
بان الاثنين نصف الاربعة لانه عدد
انقسمت الاربعة اليه والى ما ساواه
وكل عدد انقسمت الاربعة اليه والى ما ساواه
فهو نصف ذلك العدد والعلم الاجمالي لانه
من الصفات الوجدانية وهل هو صورة
مساوية للمعلوم في العالم او اضافة بين
العالم والمعلوم فيه خلاف والاقرب عندي
انه صفة يلزمها الاضافة الى المعلوم
ولا يصح في المعدوم فانا نعلم طلوع الشمس
غدا من المشرق وهو معدوم الان
الرابع عشر الظن وهو ترجيح لاعتقاد

الاضافة الى المعلوم هكذا
ح

احد الطرفين ترجيحا غير مانع من النقيض
فان كان مطابقا فهو ظن صادق والا فهو
كاذب الخامس عشر النظر وهو ترتيب
امور ذهنية يتوصل بها الى امر آخر
فان صحت المقدمتان مع النظم الترتيب
فالنظر صحيح والا ففاسد ثم المقدمتان
ان كانتا علميتين فالنتيجة علمية والا فهي
ظنية والنظر الصحيح يفيد العلم لان العالم
حادث وان كل حادث مفتقر الى المؤثر فانه
يعلم بالضرورة ان العالم مفتقر الى المؤثر
واحتج من انكره ان افادته العلم بان المطلوب
ان كان معلوما استحال طلبه لاستحالة تحصيل
الحاصل وان كان مجهولا فكذلك لان ما لا يعلم
لا يطلب والجواب انه معلوم من وجه دون
وجه وليس المطلوب هو الوجهان حتى يرد
الاشكال بل الماهية المتصفة بالوجهين
والنظر واجب لان معرفة الله تعالى
واجبة لكونها دافعة للخوف وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب والا لخرج الواجب عن كونه

واجبا مطلقا او لزم تكليف ما لا يطاق
والقسمان باطلان ووجوبه عقلي لانه لو
وجب بالسمع لزم افحام الانبياء
والقصد اليه او للواجبات اول
المعرفة محصول العلم عقيب النظر
على سبيل اللزوم لا العادة والعلم
الضروري بالوجوب كاف غيره من الاسباب
خلافا للاشعرية والدليل هو الذي يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر وهو قد يكون عقليا
محضا وقد يكون مركبا من العقلي **واللمس**
وهو انفع الادراكات اذ باعتباره يحفظ
الحيوان من اجتماع المنافي الخارج فانه لما
كان مركبا من العناصر الاربعة كان حفظه بقاها
على الاعتدال وفساده بخروجها عنه فوهبه الله
قوة ساوية فيه اجمع هي اللمس يدرك بها
ما ينافيه فيبعد عنه اما في باقي القوى فانها
جالبة للنفع ودفع الضرر اقدم من جلب
النفع ولهذا كان اللمس مما يثبته انفع الادراكات
والذوق وهو يحصل بانفعال اللعابية

المتصلة

المتصلة باللسان مختلطة بطعم ذي الطعم
البحث الرابع في احكام عامة للاعراض
الاعراض يستحيل عليها الانتقال
لانه عبارة عن الحصول في حيز
بعد الحصول في حيز اخر وهو لا يعقل
في الاعراض ولا يجوز انتقالها من محل الى
محل لان العرض مفتقر في تشخصه الى
محل مخصص يقوم به والا لما حل فيه لاستغنائه
في وجوده بفاعله في تشخصه عن المحل
واذا افتقر في تشخصه الى المحل استحال
انتقاله ولا يستحيل قيام عرض بعرض
كالسرعة القايمة بالحركة ولابد من الانتهاء
الى محل جوهري ولا يستحيل عليه
البقاء فان الحكم ببقاء الاجسام كالحكم
ببقاء الاعراض القارة خلافا للاشاعرة
ضعيفة ولا يمكن حلول عرض واحد
في محلين الا تعقل حلول جسم في مكانين
وقول ابي هاشم ان التاليف عرض يقوم
بجزئين لا ازيد وقول بعض الاوايل

ان الاضافات المتفقة تقوم بالمضافين
ضعيفات والاعراض كلها حادثة لان
محلها وهو الجسم حادث وقد سبق

البحث الرابع في بقايا احكام
مشتركة بين الجواهر والاعراض وهي
خمسة **الاول** المعقولين ان تساويا
في تمام الماهية فهما المتماثلان والا
فالمختلفان والمختلفان اما متقابلان ان
لم يكن اجتماعهما واما متلاقيان والتقابل
في اربعة اصناف المتضادان وهما الثابتان
الوجوديان اللذان لا يجتمعان وبينهما
غاية التباعد كالسواد والبياض ولا يعرض
التضاد للاجناس مطلقا ولا للانواع
الا اذا دخلت تحت جنس اخير والضدان
قد يخلو المحل عنهما اما مع الاتصاف
بالوسط كالفاتر او بدونه كما هو يوجد فلا
يصح كالاكوان والنقيضان وهما
اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ابدا في
المفردات كالانسان لا انسان او في

الخامس

المركبات

المركبات كالانسان كاتب ليس الانسان
بكاتب وهي تقابل بحسب القول والعقد
والعدم والملكة وهما نقيضان لخصوص
موضوعهما كالعمى والبصر فان العمى
عدم البصر لا مطلقا لكن عن محل
يمكن اتصافه به والمتضايفان وهما
اللذان لا يعقل احدهما الا بالقياس الى
الآخر كالابوة والبنوة والحق ان الاضافات
لا وجود لها والا لزم التسلسل ويستحيل
الجمع بين المتقابلين ويستحيل بين
المتماثلين الا لا مايز لان الذوات
ولوازمها متفقة بالعوارض متساوية
النسبة اليهما وانما يجتمع المختلفان
غير المثلين والمتقابلين **الثاني**
المعلول اما ان يكون واحدا او كثيرا
والواحد اما بالذات او بالعرض
والاول قد يكون بالشخص كزيد
وعمرو وقد يكون بالجنس كالانسان
والفرس ثم الاجناس تتصاعد الى

الواحد بالجنس واحدا واما بالجنس القريب
كالثلاثة او بالمتوسط كالانسان
والحجر او بالبعيد كالانسان والعقل
والواحد بالنوع كثير بالشخص والواحد
بالجنس كثير بالنوع والواحد بالشخص
قد يصح عليه الانقسام لذاته كالمتميز
وبعضه كالجسم وقد لا يصح ويكون ذا
وضع كالنقطة وغير ذي وضع كالنفس
ومن جملة اقسام الواحد الوحدة
والحق ان الوحدة والكثرة من الامور
الاعتبارية فان الوحدة لو كانت
موجودة لزم التسلسل ولو كانت الكثرة
موجودة لكان محلها اما بعض اجزائها
او كل واحد من اجزائها فيكون الواحد
كثيرا باعتبار واحد **الثالث** الموجود
اما ان يكون قديما او محدثا فالقديم
هو الذي لا اول لوجوده او الذي
لا يسبقه العدم وهو الله تعالى
خاصة والمحدث ما لوجوده اول

وهو المسبوق بالعدم وهو كل ما
سوى الله تعالى والحدوث والقدم من الصفات
الاعتبارية لانه لزم التسلسل وخلاف
الحكماء في الاولى والاشعرية في
الثاني ضعيف والقديم لا يجوز
عليه العدم لانه اما واجب الوجود لذاته
فظاهر انه لا يجوز عليه العدم واما
ممكن الوجود فلا بد من علة واجبة
الوجود والا لزم التسلسل ويلزم
من امتناع عدم علته امتناع عدمه
والمحدث لا بد له من مؤثر لان ماهيته
لما اتصفت بالعدم تارة وبالوجود
اخرى كانت من حيث هي قابلة
لهما فتكون ممكنة فلا يترجح اتصافها
باحد الامرين من غير مرجح والا لزم الترجيح
من غير مرجح وهو باطل بالضرورة
ومن هنا ظهر ان علة احتياج الاثر
الى المؤثر انما هي الامكان لا الحدوث
وايضا الحدوث كيفية للوجود فتكون متأخرة

عنه والوجود متأخر عن الايجاد المتأخر
عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج
فلو كان الحدوث علة الاحتياج لزم
الدور بمراتب وهو محال الرابع الموجد
اما ان يكون مؤثرا في غيره اما مع امكان
ان لا يؤثر وهو الفاعل المختار او مع امتناع
ان لا يؤثر وهو العلة الموجبة واما الثاني
فيعين وهو المعلول ولا يمكن ان يكون
العلة نفس المعلول لان المؤثر متقدم
ويستحيل ان يتقدم الشيء على نفسه
بل اما جزؤه او خارج عنه اما الجزء
فان كان هو الذي باعتباره يحصل
الشيء بالقوة كالخشب للسرير فهو العلة
المادية وان كان هو الذي باعتباره
يحصل الشيء بالفعل فهو العلة
الصورية كالشكل [illegible] في السرير واما
الخارج فان كان هو المفيد للوجود
فهو العلة الفاعلية كالنجار للسرير
وان كان لاجل الوجود فهو العلة

الغائية كالاستقرار على السرير وكل مركب لا
جرم له بد له من هذه العلل الاربع والعلة قد تكون
بالذات كالسقمونيا لاسهال الصفراء في ازالة السخونة
وقد تكون بالعرض كالسقمونيا في التبريد
ولا يمكن ان يكون للمعلول الشخصي علتان تامتان
لانه يكون واجبا بكل واحدة منهما فيستغني
بكل واحدة منهما عن الاخرى فيكون
حال الحاجة اليهما مستغنيا عنهما هذا
خلف ويمكن ان يكون للمعلول النوعي علتان
مستقلتان كالحرارة والصادرة عن
علل مختلفة ولا يمكن وحدة المعلول
مع وجود تركب علته لان كل واحد
من اجزاء العلة ان كان له تأثير فاما في
ذلك الواحد فيجتمع على المعلول الشخصي
علل كثيرة وقد تبين استحالته او في
ابعاضه فيلزم تركب المعلول مع وحدته
هذا خلف وان لم يكن لشيء من الاجزاء
تأثير في المعلول فاما ان يحصل عند الاجتماع

ام استقضى ذلك المعلول اولا فان كان الثاني لم يكن
المعلول معلولا لتلك الماهية المركبة وان حصل
كان هو العلة بالحقيقة اذ بوجوده يوجد المعلول
وبعدمه ينتفي فاما ان يكون بسيطا او مركبا فان كان
الاول نقلنا الكلام اليه في كيفية صدوره عن
الاجزاء وان كان مستغنيا عنها لم يكن لتلك
الاجزاء تاثير في المعلول ولا في علته البسيطة
فلا يكون لها مدخل في التاثير البتة وان كان
مركبا نقلنا الكلام في كيفية حصوله ولا
يمكن تاخر المعلول عن العلة التامة والا لكان
وجوده وقت وجوده دون ما قبله وبعده ان
لم يكن لمرجح اخر مع تساوي الاوقات
لزم الترجيح من غير مرجح وان كان لمرجح
غير العلة لم يكن ما فرضناه علة تامة هذا
خلف وعلة العدم عدم العلة ولا يمكن
استناد كل واحد من الشيئين الى صاحبه
وهو الدور لان العلة متقدمة على المعلول
فلو كان كل واحد من الشيئين علة لصاحبه

وعلة

او لعلة صاحبه لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة او بمراتب ولا يمكن تسلسل العلل
والمعلولات لان تلك الجملة ممكنة قطعا فالمؤثر
فيها ان كان خارجا عنها كان واجبا وهو المطلوب
وان كان جزؤها لزم تقدم الشيء على نفسه
بمراتب لا تتناهى لان المؤثر في الجملة مؤثر في
احادها التي من جملتها المؤثر نفسه وعلله
التي لا تتناهى ويمكن استناد معلولين الى
علة بسيطة واحتجاج الفلاسفة بان
الصدورين اذا دخل لزم التركيب والا لزم
التسلسل ضعيف لان الصدور امر اعتباري
لا تحقق له في الخارج والا لزم التسلسل ويمكن
ان يكون البسيط قابلا وفاعلا وقولهم نسبة
القبول نسبة الامكان ونسبة العلية نسبة
الوجوب خطا لامكان اختلاف النسب عند
اختلاف الحيثيات ولا شك في المغايرة بين حيثية
القبول وحيثية التاثير الخامس الموجود
ان منع نفس تصوره من الشركة فهو الجزئي

كزيد وان لم يمنع فهو كلي كالانسان فان افراده قد تكون
ذهنية لا غير كجبل من ياقوت وقد تكون خارجية
والكلي اما نوع ان كان نفس الحقيقة كالانسان
او جنس ان كان جزؤها المشترك كالحيوان
او فصل ان كان جزؤها المميز كالناطق
او خاصة ان كان خارجا عنها مختصا بها
كالضاحك او عرض عام ان كان خارجا
عنها مشتركا بينها وبين غيرها كالماشي
فيقال [illegible] للثلاثة الاول الذاتي
وللاخيرين العرضي **الفصل**
الخامس في اثبات واجب الوجود
تعالى وصفاته وفيه مباحث **الاول** في
اثباته تعالى ها هنا موجود بالضرورة فان كان
واجبا لذاته ثبت المط وان كان لا لذاته
افتقر الى مؤثر فان كان مؤثره واجبا فالمط
وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر فان كان
الاول لزم الدور وان كان غيره وان كان
واجبا ثبت المط والا لزم التسلسل وقد تقدم

بطلانهما

بطلانهما ووجوده نفس حقيقته لانه
لو كان زائدا عليها كان صفة لها والصفة
مفتقرة الى الموصوف والمفتقر ممكن
فيكون واجب الوجود ممكنا وقد فرض واجبا
هذا خلف ولانه لو كان ممكنا افتقر الى
مؤثر فمؤثره ان كان حقيقة واجب الوجود
فاما ان يؤثر فيه وهي موجودة فيلزم الاول
او التسلسل واما ان يؤثر فيه وهي
معدومة فيتطرق العدم الى واجب الوجود
وهو محال ولاستحالة تأثير المعدوم
في الموجود بل هو ازلي ابدي لاستحالة
تطرق العدم اليه والا لكان ممكنا **البحث الثاني**
في انه تعالى قادر خلافا للفلاسفة لنا
انه لو كان موجبا لزم قدم العالم والتالي
بط فالمقدم مثله بيان الشرطية انه لو كان
موجبا لذاته استحال تأخر معلوله عنه على
ما تقدم وان كان بشرط فذلك الشرط ان
كان قديما لزم قدم العالم لان عند حصول
العلة وشرطها يجب المعلول وان كان حادثا

نقلنا الكلام اليه ويتسلسل وهو محال احتجوا
بان العالم قديم والباري تعـ موجب جهة
والملازمة ظاهرة واما بيان المقدم فلان كل
ما يتوقف التاثير ان كان قديما لزم القدم
والا لزم الترجيح من غير مرجح وان كان
حادثا تسلسل والجواب المنع من صدق
المقدم وقد تقدم والملازمة الثانية ممنوعة
لانها انما تلزم في حق الموجب اما المختار فلا
تنبيه قدرته تعـ يصح تعلقها بجميع المقدورات
خلافا لاكثر الناس لان المقتضي لتعلق
القدرة بالمقدور انما هو الامكان وهو ثابت
في كل ما سوى الله تعـ فيصح تعلق قدرته
تعالى بالجميع وخالف النظام في ذلك
حيث منع من قدرته تعـ على القبيح لانه
يستلزم الجهل والحاجة وهما ممتنعان
في حقه لانه لا يوقعه لا ان القدرة والامتناع
من جهة الحكمة وخالف عباد حيث حكم
بان ما علم الله تعـ وقوعه فهو واجب وما علم عدمه

فهو

فهو ممتنع ولا قدرة على الواجب والممتنع والجواب
ان العلم بالوقوع تابع للوقوع فلا يؤثر في
امكانه وقد اوضحنا هذا الكلام في كتاب
النهاية وخالف الكعبي حيث زعم ان الله
تعـ لا يقدر على مثل مقدور العبد لانه اما طاعة
او سفه وهما مستحيلان عليه تعـ والجواب
ان الطاعة والسفه صفتان عارضتان
للفعل لا يوجبان له المخالفة الذاتية وخالف
الجبائيان حيث حكما بانه تعـ لا يقدر على عين
مقدور العبد والا لزم اجتماع النقيضين
اذا اراده الله وكرهه العبد او بالعكس
والجواب اذا اضيف الفعل الى احدهما
استحال من تلك الحيثية اضافته الى
الاخر وهو قبل اعتبار الاضافة يمكن
استناده الى كل واحد منهما على البدل

البحث الثالث في انه تعالى
عالم يدل عليه انه تعـ فعل الافعال المحكمة
المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم والمقدمتان

ضروريتان ولانه تعالى مختار وكل مختار عالم
اذ المختار انما يفعل بواسطة القصد والاختيار
وهو مسبوق بالعلم بالضرورة وهو عالم بكل
المعلومات لانه لو صح ان يعلم كل المعلومات
وجب له ذلك والمقدم حق والتالي مثله بيان
الشرطية ان صفاته نفسية تستحيل
استنادها الى غيره والصفة النفسية
متى صحت وجبت ولان اختصاص بعض
المعلومات متعلق علمه به دون ما عداه ترجيح
من غير مرجح واما صدق المقدم فلانه
تع حي وكل حي يصح ان يعلم كل معلوم
واعلم ان اضافة العلم الى المعلوم كاضافة
القدرة الى المقدور وكما لا تعدم القدرة
بعدم المقدور المعين كذلك العلم وانما
الذي يعدم الاضافة اليهما فتلك اعتبارية
لا صفة حقيقية وهو يعلم ذاته خلافا
لبعض الفلاسفة لان ذاته يصح ان
تكون معلومة واحتجاجهم بان العلم

اما صورة مساوية للمعلوم في اوصافه وهما مستبعدان
في علم العالم بنفسه ضعيف على تقدير
الاضافة والصورة باينا على تقدير الصورة فلانها
انما تعتبر في عالم يعلم مغايرا لذاته اما العالم
بذاته فان الصورة نفس ذاته فهو يعقل ذاته بذاته
لا بصورة حالة في ذاته واما على تقدير الاضافة فقيل
هنا ان الذات من حيث هي عاقلة مغايرة لها
من حيث معقولة فصحت الاضافة لان
المغايرة ولو بوجه ما كافية فيل عليه انه يلزم الدور
لان العلم مشروط بالمغايرة فلو كان شرطا له دار
والجواب انا نقول من حيث انه يصح ان تكون معلومة
مغايرة لها من حيث يصح ان تكون عالمة وهذه
المغايرة كافية ولا يتوقف على العلم البحث الرابع
في انه تع حي ذهب قوم الى ان معنى كونه تعالى
حيا هو انه لا يستحيل ان يقدر ويعلم واثبات
هذه الصفة ظاهر لانا قد بينا كونه قادرا عالما
فلا يستحيل ان علمه بالضرورة فيكون حيا
بهذا المعنى وذهب آخرون الى انه صفة لان
اختصاص ذاته تعالى بصحة القدرة والعلم دون غيره

من لوازمه ولا بد له من مخصص وهو الحياة
وقد بينا ضعف هذا القول في كتاب نهاية
المرام البحث الخامس في انه تعالى
مريد وخالف في ذلك جمهور الفلاسفة
لنا ان العالم محدث على ما تقدم فتخصيص ايجاده
بوقت وجوده دون ما قبله وما بعده لا بد له
من مرجح وهو الارادة لتساوي نسبة القدرة الى
الطرفين والعلم تابع فلا يكون هو المتقدم بالذات
فهي الارادة حتى نفس العلم بما يشتمل
عليه الفعل من المصلحة او مغايرة له ابو الحسين
على الاول فلا اشعرية ابو هاشم على الثاني وقد
بينا وجه الكلامين والاعتراض عليهما
في كتاب النهاية البحث السادس في انه تعالى
مدرك اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا في
معناه فابو الحسين ذهب الى ان معناه
انه تعالى عالم بالمدرك واكثر الاشعرية واكثر
المعتزلة على انه زائد على العلم ويدل على اتصافه
تعالى بذلك القرآن وما تقدم من انه تعالى عالم بجميع
المعلومات واحتجاج النفاة بافتقار الابصار

الى الشعاع والسماع الى وصول الهواء المتموج ضعيف
لما تقدم ولان ذلك انما يصح في حقنا اما في
حقه تعالى فلا البحث السابع في انه تعالى
متكلم اجمع المسلمون عليه واختلفوا
في معناه فالمعتزلة على ان معناه انه تعالى
اوجد حروفا واصواتا في بعض الاجسام تدل
على المعاني المطلوبة تعبيرا لله تعالى عنها والاشعرية
اثبتوا معنى قائما بذاته هو مدلولها مغاير للحروف
والاصوات تدل عليه العبارات وهو واحد
ليس بامر ولا نهي ولا خبر ولا نداء ويسمى
الكلام النفساني ويدل على ثبوت الكلام
بالمعنى الاول ما تقدم من انه تعالى قادر على
كل مقدور والقرآن ولا دور لامكان الاستدلال
على النبوة بغير القرآن من المعجزات او به لا من
حيث هو مستند الى الله تعالى والمعتزلة
بالغوا في انكار ما ذهب اليه الاشاعرة
وادعوا نفي تعقله او لا نفي صحته ثم من اساليب
تغايره للامر والنهي والخبر وغير ذلك من
الكلام الفصل السادس في احكام هذه

الصفة وفيه مباحث **الاول** في انه تعالى باق
لذاته وذهب الاشعري الى انه تعالى باق ببقاء يقوم
به تعالى والحق بعينه والا لزم افتقاره تعالى الى غيره فيكون
ممكنا ولان البقاء لو كان زايدا على الذات
لزم التسلسل ولان البقاء ان لم يكن باقيا
لم تكن الذات الباقية به باقية هذا خلف
ان كان باقيا فان كان لذاته كان اولى بالذاتية
من الذات اولى بكونها صفة منه لافتقار
الذات اليه واستغنائه عنها وان كان ببقاء
اخر لزم الدور والتسلسل **البحث الثاني**
في نفي المعاني والاحوال ذهب الاشعرية
الى انه تعالى عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة
الى غير ذلك من الصفات والمعتزلة انكروا
ذلك وزعموا انه عالم لذاته لا بمعنى قايم به
وكذا باقي الصفات وهو الحق لنا انه لا قديم
سواه تعالى لان كل موجود فهو مستند اليه تعالى
وقد بينا انه مختار وفعل المختار محدث ولانه
لو افتقر في كونه عالما وغيره الى معان قايمة بذاته

تعالى لكان مفتقرا الى الغير منفعلا عنه لان هذه
المعاني وان قامت بذاته تعالى فهي مغايرة له والله
تعالى لا ينفعل عن غيره ولان ضرورة العلم تستدعي
كونه عالما فيكون الاثر مشروطا بنفسه او يتسلسل
واما الاحوال التي اثبتها ابو هاشم فانها غير
معقولة وقد اشبعنا القول في هذه المسألة
في كتاب نهاية المرام في علم الكلام وكتاب
المناهج **البحث الثالث** في انه مريد لذاته
ذهب الجبائيان الى انه تعالى مريد بارادة محدثة
لا في محل وذهبت الاشعرية الى انه مريد بارادة
قديمة قايمة بذاته والقولان باطلان اما الاول
فلان قيام ارادة بذاتها غير معقول ولان
حدوثها يستدعي ارادة اخرى ويتسلسل
واما الثاني فلما تقدم من نفي المعاني ولانه يلزم من
كونه مريدا لذاته كونه مريدا للمتنافيين
لجواز تعلق ارادته ببعض المرادات لذاتها
البحث الرابع في ان كلامه تعالى حادث و
الاشاعرة منعوا من ذلك والحنابلة ايضا مع اعترافهم
بان الكلام هو الحروف والاصوات ذهبوا الى قدمه

لنا انه مركب من حروف متتالية يعدم السابق
منها بوجود اللاحق والقديم لا يعدم ولا يقع
مسبوقا بغيره والسابق واللاحق محدثان
ولان الاخبار بارسال نوح في الازل اخبار
عن الماضي ولا سابق على الترك ولان
امر المعدوم عبث ولقوله تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث **البحث الخامس**
في ان خبر الله تعالى صدق لان الكذب قبيح
والله تعالى لا يفعل القبيح والمقدمة الاولى
ضرورية والثانية ياتي بيانها ولان
تطرق الكذب في حقه تعالى يستلزم ارتفاع
الامان عن وعده ووعيده فينتفي فايدة
التكليف والبعثة **البحث السادس** في
ان هذه الصفات ازلية لانها لو تجددت
لزم التسلسل اذ القدرة المتجددة يستلزم
تقدم قدرة وكذا العلم المتجدد يستدعي
مسبوقية العلم وهي زايدة على ذاته في التعقل
والخارج اما الاول فبالضرورة فان العلم
بذاته تعالى ينفك عن الدلالة على ثبوت الصفات

له واما الثاني فلانها لو كانت قديمة لزم
تعدد القدماء وهو محال على ما مر وان كانت
محدثة كان محلا للحوادث واستلزم التسلسل
الفصل السابع فيما يستحيل
عليه تعالى وفيه مباحث **الاول** في استحالة
مماثلته لغيره تعالى ذهب ابو هاشم الى انه
تعالى يساوي غيره من الذوات ويخالفها
بحالة توجب احوالا اربعة الحيية والعالمية
والقادرية والوجودية والحق خلافه فان
الذوات المتساوية في اللوازم فيجب القدم
على الحوادث والحدوث على الله تعالى وهما باطلان
ولان اختصاصه تعالى بما يوجب المخالفة
دون غيره ترجيح من غير مرجح **البحث
الثاني** في انه تعالى يستحيل ان
يكون مركبا لان المركب مفتقر الى
جزئه والجزء مغاير للكل فيكون ممكنا
ويستحيل ان يتركب عنه غيره لاستحالة
انفصاله عن الغير فلا جزء له فلا جنس له
ولا فصل له فلا حد له ولا يكون ما حصل لذاته

ولغيره معا لان وجوبه لذاته يستدعي
استغنائه عن غيره ووجوبه بغيره
يستدعي افتقاره اليه فيكون واجبا
مفتقرا **البحث الثالث** في انه تعالى يستحيل
ان يكون متحيزا لان كل متحيز لا يخلو عن
الحركة والسكون وقد بينا حدوثهما فيكون
حادثا وواجب الوجود لا يكون حادثا فلا يكون
متحيزا ولانه يستلزم قدم الحيز ولا قديم
سواه تعالى وكما يستحيل ان يكون متحيزا كذا
يستحيل ان يكون قائما به لافتقار القائم با
لمتحيز وكما يستحيل ان يكون قائما با
لافتقاره الى المتحيز وكل مفتقر ممكن وواجب
الوجود ليس بممكن ويستحيل ان يكون حالا
في غيره لان كل حال فهو مفتقر
الى المحل ولو في تعينه وواجب الوجود
ليس بمفتقر **البحث الرابع** في انه تعالى
ليس في جهة خلافا للكرامية لانه ليس
بمتحيز ولا حال في المتحيز وكلما هو في جهة

فهو احدهما بالضرورة ولانه لو كان في جهة لم ينفك
عن الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا ينفك عن الحادث فهو
حادث وليس في مكان والا لكان مفتقرا اليه ولانه لو كان
ان ساوى ساير الامكنة اختصاصه تعالى ببعضها يفتقر
الى المخصص والا لكان مخالفا لها فيكون موجودا لا
الامتياز في المعروضات وان كان حادثا لزم اما حدوثه
تعالى او حدوث الحاجة الى المكان وهما باطلان والظواهر
السمعية الدالة على خلاف ذلك متأولة لان العقل
والنقل اذا تقابلا لم يكن اهمالهما ولا العمل
بهما ولا العمل بالنقل واهمال العقل
لان ترك الاصل لاجل الفرع يقتضي بطلانهما
معا والعقل اصل النقل فلم يبق الا العمل
بالعقل وتاويل النقل **البحث الخامس**
في استحالة قيام الحوادث بذاته تعالى لان الانفعال
ممتنع عليه فيمتنع عليه التغير فلا يمكن اتصافه
بالحوادث ولان علة هذه الحادثة ان كان هو الله تعالى
على سبيل الايجاب لزم قدمه وان كان على سبيل
الاختيار لزم وجوده قبل وجوده لانه لا بد
وان يكون من صفات الكمال فان كان غير الله

كان واجب الوجود مفتقر الى الغير هذا خلف ويستحيل
قيام اللذة والالم بذاته تعالى اما الالم فانه ادراك
المنافي ولا منافي له تعالى واما اللذة فهي ادراك الملائم
لذيذة لزم وجود المتلذذ به قبل وجوده لعدم
القدرة والداعي وان كانت حادثة كان محلا للحوادث
وهو محال والاجماع يستحيل اتصافه بالالات
الجسمانية كالشم والذوق وكذا بالاعراض المفتقرة
الى الاجسام كالالوان والاصوات ونحوهما
ولا يمكن اتحاده بغيره لقضاء الضرورة
ببطلان الاتحاد ولانهما بعد الاتحاد ان بقيا
فلا اتحاد وان عدما او عدم احدهما فلا اتحاد
لاستحالة اتحاد المعدوم بالموجود البحث السادس
في انه تعالى غني لانه لو احتاج تعالى من ذلك
لكانت الحاجة اما في ذاته او في صفاته والقسمان
باطلان لانا بينا وجوب وجوده تعالى فلا يفتقر
الى غيره في ذاته ولا في صفاته لاستحالة
انفعاله عن الغير البحث السابع في ان حقيقته
تعالى غير معلومة للبشر لان المعقول من واجب الوجود
ليس الا الصفات الحقيقية مثل الوجوب

والوجود

والوجود وكونه قادرا عالما وغير ذلك او اضافية
مثل كونه تعالى خالقا ورازقا او السلبية
مثل انه تعالى ليس في جهة ولا جسم وما غير
ذلك فهو غير معقول ولا شك في ان هذه
المعقولات امور عارضة لذاته فهي ليست
نفس حقيقته والمعروض غير معلوم لنا قطعا
البحث الثامن في انه يستحيل
عليه الرؤية لان الضرورة قاضية بان كل مرئي
فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكمه والباري
ليس في جهة فلا يكون مرئيا ولانه لو صح ان يكون
مرئيا لرأيناه الان والتالي باطل فالمقدم كذلك
والملازمة ظاهرة لان شرائط الادراك موجودة
فينا ولقوله تعالى لا تدركه الابصار تمدح بنفي
الرؤية فيكون ثبوتها نقصا وهو عليه سبحانه
محال ولقوله تعالى لن تراني ولن لنفي الابد
والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك
حيث اثبتوا الجهة وجوزوا رؤيته
واستدلوا بانه تعالى موجود يصح ان يكون
مرئيا لان علة صحة الرؤية هي الوجود لكون الجوهر

والعوض مر بيان والحكم المشترك يستدعي علة مشتركة ولا
مشترك بينهما سوى الحدوث او الطرف الوجودي والحدوث
لا يصلح للعلية لانه امر عدمي فيبقى الوجود وهذه حجة
ضعيف جدا وقد بيناه في كتاب النهاية والسمع
متاول **البحث التاسع** في انه تعالى واحد لانه لو
كان في الوجود واجبا الوجود لوجبان يتميز احدهما بعد
اشتراكهما في مفهوم واجب الوجود فيكون كل واحد
منهما مركبا فيكون ممكنا ولانه اذا اراد احدهما
حركة جسم واراد الاخر سكونه فان وقع مرادهما
لزم اجتماع النقيضين وكذا اذا انتفيا وان وقع
مراد احدهما دون الاخر كان من وقع مراده هو
الاله والسمع **الفصل الثامن** في العدل
وفيه مباحث **الاول** في انقسام الفعل
الفعل اما ان لا يكون له صفة زايدة على حدوثه
كحركة الساهي والنايم واما ان يكون وهو اما حسن
او قبيح والاول اما ان لا يكون له صفة زايدة على
حسنه وهو المباح وقد يسمى بانه لا مدح في
فعله ولا تركه ولا ذم فيهما واما ان يكون له صفة
زايدة على حسنه وهو اما واجب وهو ما يستحق المدح

بفعله

بفعله والذم على تركه مع العلم او التمكن من التحرز او مندوب
وهو ما يستحق المدح بفعله ولا يستحق الذم بتركه اذا
علم فاعله او دل عليه **البحث الثاني** ذهب اهل
العدل الى ان العلم بحسن بعض الاشياء كا
لصدق النافع والانصاف وشكر المنعم ونحوها
ضروري وذهبت الاشعرية الى المنع من ذلك
لنا ان العلم الضروري حاصل بما ذكرناه و
للمنازع مكابرة ولهذا يحكم به من لا يعتقد
الشرع ولان القول بنفي الحسن والقبح العقليين
يقتضي رفع الاحكام الشرعية لانا لو جوزنا
صدور القبيح من الله تعالى لم يبق الوثوق بوعده
ووعيده وجاز اظهار المعجزة على يد الكاذب
فجاز تعذيب المؤمن على ايمانه واثابة الكافر
على كفره والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله
احتجت الاشاعرة بان الضروريات لا تفاوت
بينهما ونحن نجد تفاوتا بين العلم بحسن الصدق
وقبح الكذب وبين العلم باستحالة اجتماع
النقيضين ولان الكذب يحسن اذا اشتمل
على تخليص النبي او على الصدق كمن يقول لاكذبن غدا

ولأنه تعالى كلف الكافر بالإيمان مع علمه بعدم
صدوره عنه ولأنه تعالى كلف أبا لهب بالإيمان وهو
تصديق الله تعالى في جميع ما أخبر به ومن جملته
أنه لا يؤمن والجواب منع المقدمتين في الأول
وحسن التخليص في الثاني لا يقتضي حسن الكذب
والإخبار المشتمل على الكذب من حيث أنه كذب
قبيح ومن حيث اشتماله على التخليص حسن
فما هو قبيح لا ينقلب حسنا وبالعكس وكذا الوعد
بالكذب حسن من حيث انجاح الوعد و
الكذب قبيح لما هو كذب والعلم غير مؤثر
في القدرة وإخبار عن أبي لهب بأنه لا يؤمن
وقع بعد موته **البحث الثالث** في أنه تعالى لا يفعل
القبيح ولا يخل بالواجب خلافا للأشعرية
لنا أنه تعالى غني بذاته عن القبيح ولا يخل بالواجب
خلافا فالداعي منتفية لنا أنه تعالى غني بذاته عن
القبيح وعالم به وهو حكيم فيعلم قطعا انتفاء الداعي عنه
لوجود الصارف وهو علمه بقبحه وانتفاء
الداعي وهو داعي الحاجة أو الحكمة احتجوا بأنه
تعالى كلف الكافر ولا جهة له في الحسن والجواب التبع

من استغفار الحسن فإن تعريض الكافر للثواب أمر مطلوب
حسن وهو ثابت في حق المسلم ثابت في حق الكافر
البحث الرابع في خلق الأعمال ذهبت المعتزلة
إلى أن للعبد قدرة مؤثرة في الفعل الصادر عنه
وذهبت الأشعرية إلى أن المؤثر هو الله تعالى يخلق
القدرة والفعل وليس للقدرة أثر البتة وإنما
للعبد الكسب لا غير لنا أنا نعلم بالضرورة الفرق
بين أفعالنا الاختيارية والاضطرارية ولا فارق
إلا القدرة ولأنه يحسن مدح المطيع وذم العاصي
وذلك يتوقف على استناد الأفعال إليهما
وهذا دليل على كون العلم باستناد الفعل إلينا
ضروريا لا على العلم بالاستناد احتجوا بأن ما
علم الله تعالى وقوعه وجب وما علم عدمه امتنع فلا
قدرة ولأن الفعل حال استواء الداعي محال وحال
الترجيح يجب الراجح ويمتنع المرجوح فلا قدرة
ولأن العبد لو كان قادرا لكان ترجيحه لأحد المقدورين
إن كان لا لمرجح انسد باب إثبات الصانع وإن
كان لمرجح فإن كان من العبد تسلسل وإن كان من الله
تعالى فعند حصول ذلك المرجح يجب الفعل وعند
عدمه يمتنع فلا يكون مقدورا والجواب عن الأول

ان الوجوب والامتناع لاحقان لا ينافيان في
الامكان الذاتي ومن الثاني ان امكان الفعل
من حيث هو هو لا باعتبار تساوي الطرفين
لا باعتبار الرجحان وعن الثالث ان القادر
يرجح احد مقدوريه لا لمرجح مع ذلك فهذه
الوجوه عائدة في صحته تعالى واردة على ما يعلم
بطلانه بالضرورة **البحث الخامس** في انه
تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي خلافا
للاشعرية لنا ان له داعيا الى الطاعات وصارفا
عن المعاصي لانه حكيم والطاعات حسنة والمعصية
قبيحة فيكون مريدا للحسن وكارها للقبيح ولانه
امر بالطاعة ونهى عن المعصية والامر يستلزم
الارادة والنهي يستلزم الكراهة احتجوا بانه
لو كان مريدا للطاعة من الكافر لكان
مغلوبا لان الكافر اراد المعصية والله تعالى اراد الطاعة
والواقع مراد الكافر فيكون الله تعالى مغلوبا
والجواب انه تعالى اراد صدور الطاعة من الكافر
اختيارا لا الجاء **الفصل السابع** في العدل
وفيه مباحث **الاول** التكليف ارادة من يجب
طاعته ما فيه مشقة ابتداء بشرط الاعلام

وهو حسن لانه فعله تعالى ووجه حسنه ليس نفعا
عائدا اليه تعالى ولا الى غيره لقبح تكليف شخص
لنفع غيره ولا دفع ضرر عن المكلف ولا جلب
نفع اليه لحصته في حق الكافر مع انتفاء الغرض
فتعين ان يكون للتعريض لحصول
النفع الذي لا يمكن الابتداء به وهو واجب
خلافا للاشعرية والا لكان الله تعالى مغريا بالقبيح
والثاني باطل لان الاغراء بالقبيح قبيح وبيان الشرطية
ان المكلف فيه ميل الى القبيح ونفرة عن الحسن
فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح
القبيح ويكلفه الله تعالى بتركه لكان الاغراء
بالقبيح وشرط التكليف علم المكلف بصفة
الفعل وقدر المستحق من الثواب وقدرته
على ايصاله واستحالة فعل القبيح عليه وامكان
الفعل وكونه مما يستحق به الثواب كالواجب والمندوب
وترك القبيح وقدرة المكلف على الفعل وهو ينقسم
الى علم وظن **فصل الثاني** في اللطف
وهو ما يقرب معه من فعل الطاعة ويبعد عن
المعصية ولم يكن له حظ في التمكين وهو واجب خلافا
للاشعرية والا لكان نقضا لغرضه تعالى في التكليف

لانه تعالى اراد الطاعة من العبد فاذا علم انه لا يختارها
او لا يكون اقرب اليها الا عند فعل اللطف فلو لم
يفعله تعالى لكان ناقضا لغرضه وهو نقص تعالى الله
عنه واللطف ان كان من فعل الله تعالى وجب فعله
عليه وان كان من فعل المكلف وجب عليه
تعالى ان يعرفه اياه وان يوجبه عليه وان كان
من فعل غيرهما لم يجز ان يكلفه تعالى
الفعل الملطوف فيه الا بعد ان يعلم ان ذلك
الغير يفعله لا محالة اذ لا يصح ان يوجبه
في ذلك لاجل مصلحة تعود الى غيره الا ان
يكون له فيه مصلحة كما اوجب على النبي صلعم
اداء الرسالة لنفع الغير ولنفعه عليه
السلام **البحث الثالث** في الآلام وهو من ان
قبيح وحسن فالقبيح من فعلنا والعوض فيه
علينا والحسن اما من فعلنا مع الاباحة كذبح
الحيوان او ندبه كالاضحية او وجوبه كالهدي
والعوض في ذلك كله عليه تعالى واما من فعله
تعالى اما مع الاستحقاق كالعقاب او ابتداء
كالآلام المبتداة في الدنيا
اما للمكلف او لغيره كالاطفال ووجه حسنها

العوض

العوض الزائد بحيث يختاره المكلف
مع الالم لو عرض عليه واللطف
معا للمتالم او لغيره فبالعوض الزائد
يخرج عن الظلم وباللطف يخرج عن
العبث **البحث الرابع** في الاعواض وهو
النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال
فالواجب علينا يجب مساواته الالم والواجب
عليه تعالى يجب ان يزيد بحيث يختار المكلف
معه العوض واختلف العدلية في العوض
على الالم الصادر من غير العاقل كالسباع
فبعضهم اوجب على الله تعالى لانه مكنه وجعل
فيه ميلا الى الالام ولم يجعل له عقلا
زاجرا عنه فيجب العوض عليه تعالى وذهب
آخرون الى ان العوض على المولم لقوله صلعم
ينتصف للجماء من القرناء والانتصاف
انما يكون باخذ العوض من الجاني
وذهب آخرون الى سقوط العوض
لقوله صلعم جرح العجماء جبار والجواب
هذا خبر واحد مع قبولهما التاويل

فانّ الانتصاف اعمّ من ان يكون باخذ
باخذ العوض من الجاني او بغيره وقوله
عليه السلام جرح العجماء جبار معناه
لا يستحق به قصاص ونحن نقول
بموجبه فان العوض غير القصاص
فهو واجب والا لزم الظلم وهل يجوز ان يبقي
الله تعالى من الظالم من لا عوض له في الحال
يوازي فعله جوّزه ابو هاشم والبلخي فاختلفا
فجوّز البلخي خروجه من الدنيا بغير عوض
بل يتفضل الله تعالى على الظالم بالعوض
ويدفعه الى المظلوم ومنعه ابو هاشم
واوجب التبقية لان الانتصاف واجب
فلا يعلق في التفضل الجائز قال السيد
المرتضى الانتصاف واجب والتفضل والتبقية
جائزان فلا يعلق الواجب بهما **البحث الخامس**
في الارزاق والاجال والاسعار الرزق
عند المعتزلة ما صح الانتفاع به ولم يكن
لاحد منعه لانه تعالى امر بالانفاق
من الرزق فلا يكون الا الحلال وعند الاشعرية

الرزق ما اكل الحلال والحرام عندهم رزق ويجب تطلبه
لان به يندفع الضرر ولقوله تعالى فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وغير ذلك من
الايات والاجل هو الوقت فاجل الدين هو الوقت
الذي يحل فيه واجل الموت هو الوقت الذي
يحصل فيه واختلفوا في المقتول لو لم يقتل
فقيل انه يعيش قطعا لانه لو كان يموت قطعا
لكان الذابح غنم غيره محسنا اليه وقيل انه
كان يموت قطعا لانه لو كان يعيش قطعا لزم
انقلاب علمه تعالى جهلا والوجهان ضعيفان
اما الاول فلان الاساءة حصلت باعتبار
تفويت العوض على الله تعالى واما الثاني فلجواز ان يكون
علمه بالحيوة مشروطا بعدم القتل والسعر تقدير
البدل فيما تباع به الاشياء وهو رخص
وغلاء فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به
العادة في الوقت والمكان وكل واحد منهما اما من قبل
الله تعالى او من قبل العبد فان كان السبب من الله
فهما من الله وان كان من العبد فهما من العبد
الفصل العاشر في النبوة وفيه مباحث
الاول النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى

بغير واسطة احتاج إلى النبي والحكمة تدعوا
إلى بعثه بل هي واجبة خلافا للأشعرية لأن
الاجتماع مظنة التنازع وإنما تزول منازعته
بشريعة مستفادة من الله تعالى دون غيره لعدم
الأولوية وتلك الشريعة لا يأتي بها من رسول متميز
عن بني نوعه بالمعجزة الظاهرة على يده ولأن
التكاليف السمعية واجبة تقرب إلى واجبة لكونها
ألطافا في العقليات فإنا نعلم أن المواظبة على
التكاليف السمعية تقرب إلى فعل التكاليف
العقلية واللطف واجبا على ما تقدم ولأن
العلم بالعقاب ودوامه ودوام الثواب من الأمور
السمعية وهي ألطاف في التكليف واللطف
واجب **البحث الثاني** في وجوب العصمة
لو لم يكن معصوما لزم نقض الغرض والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية أنه إذا فعل
معصية فإما أن يتبع وهو قبيح لا يقع التكليف به
وإما أن لا يتبع فينتفي فائدة البعثة وهو يوجب
إتباعه ولأنه مع وقوع المعصية يجب الإنكار عليه
فيسقط محله من القلوب فلا يصار إلى ما يأمر

به وينهى عنه وجاز أن لا يؤدي بعض ما أمر بأدائه
فيرتفع الوثوق بتبليغ الشرع لجواز نسخه ومن هذا
اعلم أنه لا يجوز أن يقع منه الصغائر والكبائر لا عمدا
ولا سهوا ولا غلطا في التأويل ويجب أن يكون منزها
عن ذلك من أول عمره إلى آخره وأن يكون منزها
عن دناءة الآباء وعهر الأمهات لئلا يقع التنفر
منه فيسقط فائدة البعثة ولا يجوز السهو عليه
مطلقا في الشرع وغيره لذلك **البحث
الثالث** ~~في وجوب العصمة لو لم يكن
معصوما لزم نقض الغرض والتالي باطل
فالمقدم مثله~~ في طريق معرفته هو خلق المعجز على
يده عقيب الدعوى والمعجز هو الإتيان بما يخرق
العادة مطابقا للدعوى فالإتيان بما يخرق
العادة ثبوتا أو الثبوت والعدم لها الثبوت
كقلب العصا حية وانشقاق القمر وأما العدم
فكمنع القادر من حمل الخفيف عن حمل اليسير
وكمنع العرب عن الإتيان بمثل القرآن العزيز
والفعل الخارق للعادة قد يكون متعذرا في
جنسه وقد يكون في صفته كقلع مدينة ولهذا هما
بعجز واختلف في جهة إعجاز القرآن فقال

المرتضى انه الصرفة بمعنى ان الله تعالى صرف العرب
عن معارضته بان سلبهم العلوم التي كانوا يتمكنون
بها من معارضة القرآن لانه لو كان معجزا لا
باعتبار الصرفة لكان اعجازه اما من حيث الفاظه
المفردة او التركيب او منهما او الاسلوب وكلها باطلة لان
العرب كانوا قادرين على المفردات ومع التركيب
ومن قدر على المفرد والمركب قدر عليهما بالضرورة
وقال الجبائيان ان جهة الاعجاز الفصاحة
اذ لو كانت جهة الاعجاز الصرفة لوجدوا ذلك
من انفسهم ولو وجدوه لتحدثوا به مع
اصحابهم لانه لو كان ركيكا في الغاية لكان الاعجاز
اظهر

البحث الرابع

في اثبات نبوة نبينا
محمد عليه السلام ويدل عليه انه ظهر على
يده المعجزة عقيب الدعوى فيكون رسولا حقا
اما ظهور المعجزة على يده فلانه ظهر على يده
القرآن وهو معجز لانه تحدى به العرب فعجزوا
عن معارضته وانقاد بعضهم الى
تصديقه وبعضهم الى المحاربة والقتال مع
ان المعارضة لو امكنت اسهل ولانه ظهر على

يده

على يده افعال خارقة للعادة كانشقاق القمر ونبوع الماء
وكل من ظهر على يده المعجز فهو نبي لان العلم الضروري
حاصل بان من ادعى رسالة ملك وطلب من الملك
ان يخالف عادته تصديقا له فخالف الملك عادته
مرة بعد اخرى عقيب طلبه سؤاله منه فانه صادق
في دعواه وكذلك النبي عليه السلام لما ادعى الرسالة واظهر
المعجزات كالقرآن وانشقاق القمر وغيرهما فانا نعلم
بالضرورة صدقه واحتجاج اليهود بان النسخ
باطل لان المكلف به ان كان مصلحة استحال
نسخه والا استحال الامر به وبان موسى عليه السلام
قال تمسكوا بالسبت ابدا وبان موسى عليه السلام
ان بين دوام شرعه استحال نسخه وان بين انقطاعه
وجب نقله وان لم يبين شيئا اكتفى من شرعه بالمرة
باطل لان الاوقات مختلفة في المصالح فجاز النسخ
لتغير المصلحة وقول موسى ع السابقين معلوم
والتواتر انقطع لان بختنصر اليهود ولئن
سلمنا لكن لفظ التابيد لا ينافي النسخ لوروده
في التوراة في احكام منسوخة عندهم وبيان
الانقطاع تواترهم

البحث الخامس

الانبياء
اشرف من الملائكة لقوله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين

ولانهم يعبدون الله تعالى مع معارضة القوى
الشهوية لهم احتجت المعتزلة بقوله تعالى ما نهاكما
ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين وبقوله
تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون والجواب ان المراد الا ان تكونا ملكين لا تعيشان
ولان تفضيل الملائكة وقت مخاطبة ابليس لا
يقتضي تفضيلهم وقت الاجتباء وذكرهم
عقيب المسيح لا يدل على انهم افضل لان بعضهم
ذهب الى ان المسيح ابن الله وبعضهم ذهب الى ان
الملائكة بنات الله تعالى فنفى الله تعالى عنهم الاستنكاف
عن العبودية **الفصل الحادي عشر** في الامامة وفيه
مباحث **الاول** الامامة رياسة عامة لشخص من
الاشخاص في امور الدين والدنيا وهي واجبة على
الله تعالى لانها لطف واللطف واجب فالامامة
واجبة اما الصغرى فظاهرة لانا نعلم بالضرورة
ان الناس متى كان لهم رئيس يردعهم عن المعاصي
ويحثهم على فعل الطاعة فان الناس
يصيرون الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد واما الكبرى فقد تقدمت لا يقال اللطف
انما يجب اذا لم يقم غيره مقامه اما مع قيام غيره مقامه

فلا يجب فلم قلتم ان الامامة من قبيل القسم الاول
ونقول انما يجب اللطف اذا اشتمل على وجه قبح
لا نعلمه لان الامامة انما يكون لطفا اذا كان الامام
ظاهرا مبسوط اليد ليحصل به منفعة الامامة
وهو انزجار العاصي اما مع غيبة الامام وكف يده
فلا يجب لانتفاء الفائدة ولانا نقول اجماع العقلاء
في جميع الاصقاع والازمنة الى نصب الرؤساء
في حفظ نظامهم يدل على انتفاء طريق
اخر مرتبة الامامة ووجوه القبح معلومة محصورة
لانا مكلفون باجتنابها فلا بد وان يكون معلومة
والا لزم تكليف ما لا يطاق ولا شيء من تلك
الوجوه متحققا في الامامة والغيبة من جهة
ولان كان الامام غائبا لان تجويز ظهوره في كل
وقت لطف في حق المكلف **المبحث الثاني**
في صفات الامام يجب ان يكون معصوما والا
لزم التسلسل والتالي باطل فالمقدم مثله بيان
الشرطية ان العلة المقتضية لوجوب نصب الامام
جواز الخطأ على المكلف فلو جاز عليه الخطأ
لوجب افتقاره الى امام اخر ليكون لطفا له
ولزمه ايضا متسلسل ولانه حافظ للشرع المنصوص بالكتاب

والسنة على تفاصيل الاحكام والاجماع لا بد له من
دليل اذ صدوره عن غير دليل ولا امارة يستلزم
القول في الدين بمجرد التشهي والامارة يمتنع الاشتراك
فيها بين العقلاء ولا يحيط بالاحكام اذ اكثرها مختلف
فيها والقياس ليس بحجة اما اولا فلانه يفيد الظن
الذي قد يخطئ فالبناء اما ثانيا فلان مبنى شرعنا
على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات وحينئذ
لا يتم القياس والبراءة الاصلية ترفع جميع الاحكام
فلو جاز عليه الخطاء لم يأمن الشرع ويجب ان يكون
افضل من رعيته لقبح تفضيل المفضول
على الفاضل ولقوله تعالى افمن يهدي الى الحق
احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم
كيف تحكمون ويدخل في ذلك كونه ازهد
واورع واشجع واعلم واكرم ويجب ان يكون
منصوصا عليه لانا اشترطنا فيه العصمة وهي من
الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غير الله
تعالى فيجب ان يتعين بالنص لا بغيره البحث
الثالث في ان الامام بعد الرسول صلعم
هو علي ابن ابي طالب عليه السلام ويدل عليه وجوه
الاول ان الامام يجب ان يكون معصوما

على ما بيناه ولا شيء من الصحابة الذين ادعوا لهم
الامامة غيره بمعصوم فتعين ان يكون هو الامام
والمقدمة الثانية اجماعية الثاني النقل المتواتر
من الشيعة خلفا عن سلف ونقله المخالفون ان
النبي ص نص عليه بامير المؤمنين وانه خليفته
بعده ج قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة
وهم راكعون والاستدلال به يتوقف على مقدمات
احدها ان لفظة انما تفيد الحصر وهو متفق
عليه بين اهل اللغة الثانية ان لفظة الولي هنا
يريد بها الاولى بالتصرف وهو مشهور عند
اهل اللغة ومستعمل في العرف اما ارادة محبة نفسها
بنفسه اذ هو ن يليها فلانه جعلها باطل وقولهم
السلطان ولي الرعية وولي الدم وولي الميت الثالثة
ان المراد من الذين آمنوا بعض المؤمنين لانه خصهم
بصفة ليست عامة لكل المؤمنين ولانه لو كان للجميع
لكان الولي والمتولي واحدا وهو محال الرابعة
ان المراد بذلك البعض هو علي عم للاجماع على
انه هو الذي تصدق بخاتمه حال ركوعه

نزلت هذه الآية د في علي المنافق يوم الغدير
من قوله ع الست اولى منكم بانفسكم قالوا بلى يا
كذبنا يا رسول الله صلعم فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من
نصره واخذل من خذله والمولى بمعنى الاولى او الناظر
علي ويراد بها الاولى بالتصرف واما الولا فقليل الاستعمال
كما قال النبي اي عبد مولاه واي امرأة بدونها فنكاحها
معانيها سوى الملك والمالك النافذ تصرفه لحق ترد
عليه ه قوله عليه السلم للنبي انت مني بمنزلة
هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي والمنزلة هنا
للعموم والا لما صح الاستثناء فهي من جملة منازل
هرون انه لو عاش بعد موسى لكان خليفته لانه
كان خليفته في حياته بقوله اخلفني في قومي فيكون
بعد وفاته والا لكان معزولا عن تلك الولاية
فيكون نقصانا بسبب النبوة ولا هو لكان
دسر لا مفترض الطاعة على من وجب عليهم
طاعته السادس انه ع كان افضل الصحابة فيكون
هو الامام اما المقدمة الصغرى فمن وجوه الاول انه

اجمع من الفضايل النفسانية كالعلم والزكاء والكرم
والفضل والفضايل البدنية كالزهد والعبادة
والشجاعة وغير ذلك مالم يحصل لاحد من الصحابة
ب انه ع كان في غاية الذكاء والفطنة و
الحرص في تحصيل المعارف واقتناء الفضايل
ومتابعة الرسول عليه السلم وكان النبي عليه السلام
كان شديد الحرص على التكميل والملازمة
بينهما شديد بحيث لا ينفك عنه في اكثر
الاوقات ومع حصول القابل وتحقق المؤثر
واستعداد المحل يحصل التاثير على ابلغ الوجوه
الثالث قوله ع السلم اقضاكم علي
والقضا يحتاج العلم والدين وقوله ع
انا مدينة العلم وعلي ع بابها واتفق المفسرون
على ان قوله تعالى وتعيها اذن واعية نزلت في
شانه الرابع قوله ع لو كسرت لي الوسادة
لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين
اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور
بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
وذلك يدل على احاطته بجميع الشرايع ولم يحصل
لغيره من الصحابة ذلك ه انه الصحابة

كانوا يرجعون اليه في الاحكام فيأخذون عنه
الفتاوى وغيرها ويرجعون عن اجتهادهم
اذا خالفهم ولحظ اكثرهم في الاحكام
ودلهم على زللهم ويرجعون اليه في القضايا
العربية والاحكام العجيبة التي هي كثيرة
حكم بها [illegible] اليها احد [illegible] كحكمه
على الحالف بصدقه زنة القيد وهو في
رجله قبل حله بوضع رجله مع القيد في اناء
وضعه بحوض ماء ثم رفع القيد ووضع برادة
الحديد حتى استوى صعود الماء الى مكانه
اولا فامره بصدقه زنة البرادة وكحكمه
بين خمسة الارغفة وصاحب الثلاثة
لما اداها الثالث في الاكل فرمى لهما
ثمانية دراهم فلما تنازعا ان لصاحب
الثلاثة درهما واحدا ولصاحب الخمسة
الباقي حيث قسم الارغفة على اربعة وعشرين
جزءا وغير ذلك من النكت التي لا تعد ولا
تحصى كثرة ان جميع الفضلاء سيوى
البر فان اهل التفسير يرجعون في علومهم
الى عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليهم

ولم يتفطن

حتى انه شرح الباء من بسم الله الرحمن الرحيم
من اول الليل الى اخره والمعتزلة والاشاعرة
من المتكلمين ياخذون علمهم عنه
عليه السلام وكذا النحو مستنبطه والدال عليه
وواضعه ابو الاسود الدؤلي وعلم الاصول
موجود في كلامه وغير ذلك من
العلوم الثامن انه كان من اشجع الصحابة
حتى ان الفتوح جميعها كانت على يديه ولم
يبارز احدا الا قتله ووقايعه في الحروب مشهورة
ولا تحصى كثرة ولم يسبقه احد ممن تقدمه
من تأخر عنه التاسع انه كان ازهد
الصحابة ولم يترك الدنيا احد سواه حتى
انه طلقها ثلاثا مبالغة في تركها والرفض
لها ولم يتمكن احد من مجازاته ولا لحق احد
درجته في الترك حتى انه كان يصوم
النهار ويفطر على قليل من جريش
الشعير وكان نحيفة عليه السلام فقيل له في
ذلك فقال اخاف ان يضيع احد ولدي فيه
اداما قال والله لقد رضت نفسي هذه

حتى استخبت من مرافقها وهذا سبيل
لم يسلكه احد سواه ي انه عليه السلام
كان اعبد الناس ولم يتمكن احد من الناس
حتى ان زين العابدين علي ع مع كثرة عبادته
وتنسكه كان يصلي في كل يوم وليلة الف
ركعة وكان يرمي بصحيفة علي ع كالمتعجب
ويتهد لي في عبادة علي ~~الحادي عشر~~
الحادي عشر انه ع كان اكرم الناس
بعد الرسول ص فانه عمر بيده عدة حدائق
وتصدق بها وانه يقوت نفسه وقوت عياله
ثلاثة ايام المسكين واليتيم والاسير حتى
وصبروا على الطوي ثلاثة ايام ونزل فيهم قوله
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا و
يتيما واسيرا وتصدق بجميع ما معه مرة
مرارا ولم يخلف شيئا من المال اصلا
الثاني عشر اخباره بالمغيبات من
كمال فضيلته وذلك في مواطن كاخباره
عن نفسه الشريفة بالقتل وبقتل ولده
الحسين واخباره في واقعة النهروان

وغير ذلك وهو كثير لا يعد ولا يحصى وقد
ذكرنا طرفا من ذلك في كتاب ... واذا ثبت
انه افضل كان اولى من غيره لما تقدم
البحث السابع في امامة باقي الائمة
الاثني عشر عليهم السلام لما بينا في
الامام من وجوب العصمة ووجب اختصاص
الامامة بالاثني عشر عليهم السلام والا لزم
خرق الاجماع اذ كل من اثبت العصمة
قال بامامتهم خاصة دون غيرهم
وبالنقل المتواتر من الشيعة خلفا عن سلف
نص النبي ص على واحد واحد منهم
ونص امام على من بعده ولانه منهم
في زمانهم لم يكن افضل منهم ولا مساويا
في الفضل بل كل واحد في زمانه كان افضل
من كل موجود فيه من اشخاص البشر
فيكون اولى بالامامة واما غيبة الامام عليه السلام
~~فلا يجب في~~ الا ناما يكون لخوفه على نفسه
من اعدائه او خوفه على اوليائه فلا يظهر واما
لمصلحة خفية استأثر الله بعلمها ولا استبعاد في

عم فقد وجد في الازمنة الماضية والقرون
الخالية من عمر اسبق اطول من عمره واذا ثبت
ان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك في
امكان بقائه عم مدة طويلة فلا استبعاد ووجوب
القطع بوجوده عم هذا العمر الطويل الدال
عليه ما مر من النبي عم ومن الائمة المنقول
متواترا بين الامامية ولوجوب نصب الرئيس
في كل زمان ووجوب عصمته

الفصل الثالث

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر
طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء و
المعروف الفعل الحسن المختص بوصف زايد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
الفعل القبيح اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والنهي ضد الامر والامر هنا اعم من ان يكون
قولا او فعلا وكذا النهي فالامر بالمعروف هو الحمل
على فعل الطاعات والنهي عن المنكر هو
المنع عن فعل المعصية وهما قد يجبان باليد
واللسان بشرائط وبالقلب مطلقا
وانما وجبا لكونهما لطفا فان المكلف

اذا عرف انه يعتني بترك المعروف او فعل المنكر منع
من ذلك على بعض الوجوه كان ذلك صارفا له
عن ترك المعروف وفعل المنكر واعلم ان انقسام المعروف
الى الواجب والندب انقسم الامر اليهما
والمنكر لا ينقسم فلا ينقسم النهي عنه وطريق
وجوبهما السمع خلافا لبعضهم والا لزم
ارتفاع كل معروف وارتفاع كل منكر او الاخلال
بالواجب والتالي بقسميه باطل بيان
الملازمة ان الواجبات العقلية عامة على
كل من تحقق فيه وجه وجوبهما ولما كان
الامر بالمعروف هو الحمل عليه والنهي عن المنكر
هو المنع منه فلو وجبا بالعقل لوجبا عليه
تعالى فان فعلهما لزم ارتفاع المنكر ووقوع
المعروف والوجدان بخلافه وان لم يفعلهما
كان الله تعالى مخلا بالواجب وهو باطل بما تقدم وانما
يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط
الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا الثاني تجويز تأثير الامر والنهي الثالث
انتفاء المفسدة عليهم وعلى غيره فالاقوى
وجوبه على الكفاية لان الغرض تحصيل

المعروف وانقطاع الشكوك **الفصل الثالث** في
المعاد وفيه مباحث **الاول** في حقيقة الانسان
اختلف الناس في ذلك اختلافا عظيما وتفرقت
مذاهبهم واضطربت اراؤهم في ذلك
وقد بينا اكثر حججهم في كتاب المناهج واستقصينا
ما بلغنا من اقاويل العلماء في كتاب النهاية
ونقتصر في هذا المختصر على المشهور وهو مذهبان
الثاني ما ذهب اليه اكثر المتكلمين
من ان الانسان عبارة عن اجزاء اصلية
في البدن من اول العمر الى اخره لا يتطرق اليها
الزيادة والنقصان **الاهي** مذهب الاوايل
لان الانسان عبارة عن جوهر مفارق يتعلق بهذا
البدن تعلق العاشق بمعشوقه واستدل
الاولون بان كل عاقل يحكم على ذاته بالفعل
وبالاتصاف بالعوارض النفسانية من غير
ان يشعر بذلك المجرد واحتج الاخرون بان هاهنا
معلومات غير منقسمة فالعلم بها غير منقسم فمحل
العلم غير منقسم فلا جسم ولا جسماني منقسم
ينتج ان محل العلم ليس جسما ولا جسمانيا فهنا
اربع مقدمات **الاولى** ثبوت المعلوم غير المنقسم وهو

ظاهر فانا نعلم واجب الوجود تعالى وهو غير منقسم
ولان المعلوم ان كان بسيطا فهو غير منقسم
وان كان مركبا استحال معرفته الا بعد
معرفة البسائط ولان النقطة والوحدة والان
معلومات غير منقسمة فقد ثبت المطلوب **الثانية**
ان العلم بهذه المعلومات غير منقسم لانه لو انقسم
لكان بجزءه اما ان لا يكون علما او يكون علما بذلك
المعلوم او بجزء ذلك المعلوم والاقسام الثلاثة
باطل اما الاول فلان عند اجتماع الاجزاء
ان لم يحصل امر زايد على لم يكن العلم علما
وان حصل كان المؤثر في قابل العلم او فاعله
لا منقسما واما الثاني فلاستلزامه المساواة بين الجزء و
الكل وهو محال واما الثالث فلاستلزامه
الثالثة ان محل العلم غير منقسم انقسام المعلوم
وقد فرض غير منقسم الثالثة ان محل العلم
غير منقسم لانه لو كان منقسما لكان الحال لا
في جزء منه فنقلنا الكلام اليه وان دخل في كل
جزء لزم انقسام العلم وقد فرض غير منقسم
او حلول العرض الواحد في محال متعددة وهو
محال **الرابعة** ان كل جسم وجسماني منقسم وهو مبني
على نفي الجزء الذي لا يتجزى وامتناع الخلاء

الاولى فمسلمة واما الثانية فممنوعة لاستلزامه
نفي الماهيات المركبة ويمنع كون التركيب في
القابل والفاعل خاصة على تقدير حصول
الزايد ويمنع المساواة في الحقيقة على تقدير المساواة
في التعلق والثالث ايضا لانتقاضها بالوحدة
والاضافة والوجه ايضا وقد تقدم البحث الثاني
في اعادة المعدوم اختلف الناس هنا فمنع المحققون
والمثبتة اخرون اما الاولون فقد احتجوا بانه اذا عدم
لم يبق له هوية حتى يصح الحكم عليها بالامكان
ولانه لو اعيد لاعيد وقته فيكون مبتدا معادا
ولانتفاء امتيازه عن مثله لو وجد واما الاخرون
فقد احتجوا بانه تحقق الوجود والعدم لاتصاف
ماهيته بهما فيكون قابلا لهما وبعد عدمه لا يخرج
عن الامكان لاستحالة الانتقال الذاتي من الامكان
الى الامتناع وقد بحثنا عن كلام الفريقين
في كتاب النهاية والاعتماد على الضرورة على
الحكم الاول البحث الثالث في صحة عدم العالم
خلافا للفلاسفة والكرامية لانه محدث فيكون
ماهيته قابلة للوجود والعدم بالضرورة ولا
استحالة العدم لو كان لذاته لكان واجبا

لذاته هذا خلف والاثبات للمط وهل يعدم ام لا منع منه
ابو الحسين واتباعه الا لم يعدم لاستحالة اعادة المعدوم
عنده بل انما يتفرق اجزاؤه ومن جوز اعادة المعدوم
حكم بعدمه ولقوله كل شيء هالك الا وجهه وتاوله ابو الحسين
بالخروج عن الانتفاع والحق جواز اسناد الاعدام
الى الفاعل لا الى الضد هو انتفاء الفناء ولا الى
نفي هو البقاء لما تقدم من بطلانهما ويجوز انخراق
الافلاك وانتثار الكواكب لانها ممكنة محدثة
وهو واقع لاخبار الصادق به البحث الرابع
في امكان خلق عالم اخر والخلاف مع الفلاسفة
لانه لو امتنع لما وجد هذا العالم لوجوب تساوي
الامثال في الاحكام والاجماع ولقوله تعالى اوليس
الذي خلق السموات والارض الاية احتجاج الفلاسفة
بان الامكان للخلا حينئذ ضعيف لما تقدم
من جواز تخصيص العناصر بامكنتها
باختياره تعالى البحث الخامس في وجوب
انقطاع التكليف لانه ان وجب ايصال
الثواب الى مستحقه وجب القول بانقطاعه لكن
المقدم حق اجماعا ولما بينا من حكمته تعالى فالتالي
مثله وبيان الشرطية انه لولا الانقطاع لزم الالجاء

وهو مبنا التكليف والحق وقد اثبت بحليه يحيى بن مستحقها
مريم الشعور ومحبس النبي عم الاعرابي بين
القتل والاسلام الجاء وحسن في ابتداء التكليف لفائدة
دخوله في الاسلام بعد الاستبصار وامكان استماعه
الادلة بعد دخوله الى بقي على كفره فانه يجوز ان يكون
ادلة الحق فلا يحصل له الاستبصار واستدامة
حينئذ لا يستحق به ثوابا **البحث السادس**
في اثبات المعاد البدني والخلاف فيه مع الفلاسفة
اعلم ان صحة المعاد البدني يتوقف على امرين احدهما
انه تعالى قادر على كل مقدور والثاني انه تعالى عالم بكل
معلوم وبهذا فان الكتاب العزيز قد اشتمل على
اثبات المعاد البدني في عدة مواضع وكل موضع
حكم فيه باثباته قدرها بين المقدمتين اما افتقاره
الى العلم فلان الابدان اذا تفرقت واراد الله سبحانه
وتعالى جمعها وجب ان يرد كل جزء الى صاحبه
وانما يتم ذلك بعلمه بالاجزاء وتناسبها حتى لا
يؤلف جزءا من بدن زيد مع جزء من بدن عمرو
وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم وقلنا انه تعالى يعدم
العالم بجملته واما افتقار الاعادة بعد هاتين
المقدمتين فظاهر لانه يجمع الاجزاء بعد تفرقها

لا شك فيه في امكانه كالابتداء وكذا ان جوزنا اعادة المعدوم
واما الوقوع فيدل عليه السمع فان المعلوم من دين محمد عم
وقوع المعاد البدني ولانا قد بينا انه تعالى حكيم يوصل
كل مستحق الى مستحقه ولا بد من الاعادة احتجوا
بان الاعادة ان وقعت في هذا العالم لزم التداخل
وان وقعت في عالم اخر لزم الخلاء ولان الانسان
لو اكل مثله فان اعيد الماكول فيه الى بدن الاول
ضاع الثاني وبالعكس والجواب عن الاول ان التداخل
انما يلزم لو بقي هذا العالم فكان ملاء اما على تقدير
عدمه او ثبوت الخلاء فلا وعن الثاني ان الماكول بالنسبة
الى الاكل ليس من اجزائه الاصلية فيعاد الى الثاني
ولا يضيع احدهما اذا ثبت هذا فاعلم انه يجب عقلا
اعادة من يستحق ثوابا او عوضا على الله تعالى او على
غيره لوجوب الانتصاف ممن يستحق عليه العوض
وسمعا اعادة الكفار واطفال المؤمنين ومن
عداهما لا يجب اعادته **البحث السابع**
في استحقاق المطيع الثواب والعاصي العقاب الثواب
هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال وقد
اختلف في استحقاقه بالطاعة فالذي عليه المعتزلة
ذلك وقد نازع فيه الاشاعرة والكعبي لان التكليف
مشقة فان لم يستلزم عوضا كان قبيحا وذلك العوض

ان صح الابتداء به كان توسط التكليف عبثا
فتعين الثاني احتجت الاشاعرة بانه تعالى هو الحكيم
فلا يستحق عليه شيء وبانه لو لم يكن وصل اليه ثواب
تضاد الاستحقاق والاخلال طاعته عن عوض
واحتج البلخي بان نعم الله تعالى لا تحصى كثرة فالشكر
عليها يكون ابلغ وهي العبادة والتكاليف فلا يستحق
ثوابا فان المؤدي لما وجب عليه لا يستحق به عوضا
والجواب ان الوجوب ليس هذا المعنى بل لمتعلق
المدح والذم فلا يستحق ثوابا لان شرط استحقاق
الثواب الموافاة ولم يحصل الا بعد الوفاة ولو كانت
شرطا لزم ان يكون العلة ايضا في زمان عدمهما
لا حال وجودهما لانا نقول الاستمرار في الطاعة
هو الشرط وهو المراد بالموافاة لا عدم الحياة وقول
البلخي ضعيف فان الشكر هو الاعتراف بنعمة
المنعم مع ضرب من التعظيم وهو ظاهر في العقلاء
انه كلما تكثر يوجب شكر المنعم بهذا المعنى
اما كيفيته فالترجيح فلا واما استحقاق العاصي
العقاب بالمعصية فقد اتفق اهل العدل عليه
خلافا للاشاعرة لكنهم اختلفوا فالمعتزلة
على انه والمرجئة والامامية على انه سمعي واحتجت
المعتزلة بان فعل العقاب لطف فيكون واجبا

اما المقدمة الاولى فلان المكلف اذا علم انه متى عصى
عوقب كان زجرا له واما الثالثة فقد سبقت **البحث
الثامن** في بقايا مباحث ~~عوقب كان~~ احوال الثواب
والعقاب وهي سبعة مباحث **ا** ذهبت المعتزلة
الى ان العلم بدوام الثواب والعقاب عقلي لانه ادخل
في باب اللطف فيكون في الوجوب ولان علة الثواب و
العقاب الطاعة والمعصية وهما علتان للمدح و
الذم الدائمين فيلزم دوام المعلولين بدوام العلتين
الاخريين ولان الثواب والعقاب يجب خلوصهما
عن الشوائب فلو كانا منقطعين لكان الثواب
مشوبا بالالم للعلم بانقطاعه والعقاب بالسرور
كذلك **ب** الثاني يجوز توقف الثواب على شرط والا لم
لا يستحق العارف بالله تعالى الجاهل بالنبي عليه
السلام الثواب لان معرفة الله طاعة مستقلة بنفسها
ج استحقاق الثواب مشروطا بالموافاة او سقط
بالعقاب لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
فنقول العمل لم يقع باطلا في الاصل على تقدير
الترك والا لما علم بطلانه في الترك المتجدد اذا ثبت
هذا فالاستحقاق ان كان ثابتا كان دعوى بطلانه
عدم الاتيان بشرط الاستحقاق الذي هو الموافاة
فلم يستحق الثواب فيكون العمل باطلا **د** في الاحباط

والتكفير انتفيهما جماعة من المعتزلة ونفاهما جماعة
من المرجئة والامامية والاشعرية قال ابو هاشم الزم ان يكون
من فعل احسانا واساءة محسنا ومسيئا بمنزلة من لم
يفعلهما اذ تساقط كل منهما بمثله ومن لم يفعل
الآخر وهو باطل قطعا ولان الثواب والعقاب ان
تنافيا لم ينتف احدهما بالآخر وان تنافيا
اجتمع الوجود والعدم في كل واحد منهما
لان التنافي ثابت من الطرفين وليس انتفاء
السابق باللاحق اولى من العكس احتج بانه لولا
الاحباط لحسن ذم من شكر من انعم عليه
بانواع متعددة لا تحصى والجواب المنع سيما في الدرجة
هذه القدرة اليسيرة **ه** وعيد اصحاب
الكبائر منقطع خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فالمطيع بايمانه اذا عصى يستحق
ثوابا وعقابا فاذا دام في النار ان انقطع
الثواب لزم تأخير العقاب عن الثواب وهو
باطل بالاجماع فتعين العكس ولقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء اما الكفار فانهم في جهنم دائما

بالاجماع **و** عذاب القبر والصراط والميزان
والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال
الجنة والنار امور ممكنة والله تعالى قادر على جميع
الممكنات وقد اخبر الصادق بثبوتها **ز** يجوز
العفو عن الفاسق خلافا لابي عبيدة منعت المعتزلة
كافة من العفو سمعا واختلفوا في منعه عقلا
فذهب اليه البغدادية ومنعه البصرية والحق
جواز العفو عقلا ووقوعه سمعا اما انه احسان
فلان الاحسان حسن والعقوبة ان تضرر ونيان
ولان العقاب حقه تعالى فجاز منه اسقاطه ولقوله
تعالى ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ومع
تدل على وقوعه ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك وليس المراد مع التوبة لعدم
الفرق بينهما ولانه ثبت له الشفاعة واجب
في زيادة المنافع والا لكنا شافعين فيه فلا
يثبت في اسقاط المضار **البحث التاسع**
في التوبة وهي الندم على المعصية والعزم على
ترك المعاودة اذ لولاه لم يكشف عن كونه نادما
وهي واجبة لانها دافعة للضرر فان كان متعلقها
لم يتحقق الا بالخروج الى المظلوم او الى ورثته

من جهته او لاستيجاب فان تجرد عن عزمه عليه وان كان
عن اضلال لم يتحقق الا بعد ارشاد الضال وان كانت
عن معصية ترتب الحد كفى الندم والعزم المتقدمان
وان كانت عن ترك واجب كالزكاة لم يتحقق الا بعد
فعله ولو لم القضا كفى الندم والعزم كالعيدين
ويصح من قبيح دون قبيح عند بعض على لان الاتيان
بواجب دون واجب ممكن فكذا التوبة الواجبة
من كل ذنب ومنع ابو هاشم لان التوبة
انما تقبل اذا كانت عن القبيح لقبحه والقبح مشترك
في الجميع فلو تاب عن قبيح دون قبيح كشف ذلك
عن كونه تائبا عن القبيح لا لقبحه وفي الواجب
فانه يجب ان يوقعه لوجوبه ولا يجب عموم كل
واحد في الفعل لامر قال لا آكل هذه الرمانة لحموضتها
يجب ان يمتنع من كل رمانة حامضة بخلاف من قال
انا لا آكل هذه الرمانة لحموضتها وهل سقوط
العقاب بالتوبة واجبا وتفضل المعتزلة على
الاول والاوائل وجماعة على الثاني وهو الاقرب
لانه لو وجب السقوط لكان اما لوجوب قبولها
او لزيادة ثوابها والقسمان باطلان اما الاول
فلانه يلزم ان من اساء الى غيره باعظم الاساءات

ثم اعتذر اليه وجب قبول عذره والثاني ليبطل بالاحباط
فكان المتقدم واما الثاني فلقيام بطلان الاحباط احتجوا بانه
لو لم يجب السقوط لزم تكليف العاصي بعد عصيانه
والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة انه
لو كلف بعد العصيان لكانت الغاية اما الثواب او غيره
والثاني باطل اجماعا والاول محال هنا لتنافي استحقاق
الثواب والعقاب والتخلص للعاصي من استحقاق
العقاب حينئذ فكان يقبح تكليفه والجواب المنع من
دوام عقاب لما سبق وقد يمنع والمنع من عدم جواز
التخلص لجواز العفو او كثرة الطاعات وزيادتها على
العقاب **البحث العاشر** في الاسماء والاحكام والايمان
لغة التصديق واصطلاحا هو تصديق الرسول
في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به مع الاقرار باللسان
وعند المعتزلة انه فعل الطاعات لنا انه بعد الايمان
بغير الظلم لقوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
وعطف عليه فعل الطاعات في قوله تعالى وعملوا الصالحات
وغير ذلك مما يقتضي المغايرة احتجوا بان قاطع الطريق
يخزى والمؤمن لا يخزى فقاطع الطريق ليس بمؤمن اما
الصغرى فلانه ممن يدخل النار لقوله تعالى ولهم
في الآخرة عذاب عظيم وكل من يدخل النار يخزى
لقوله تعالى ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته